[كتاب الأشربة]

[٤١٨ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن عمر ﷺ قال على منبر رسول الله ﷺ: أما بعد: أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل. ثلاثٌ وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدًا انتهى إليه: الجد، والكلالة، وأبوابٌ من أبواب الربا].

يقول المصنف – رحمه الله –: **[كتاب الأشربة]** أي: بيان هدي النبي ﷺ في الشراب. واختصَّ كلامه في الشراب بالخمر هنا، وذلك لعظم أمرها وخطورة ابتلاء العبد بها. وقد تقدم معنا في كتاب الحدود: بيان حد شارب الخمر، وحرمة شرب الخمور، وفي حكمها: المخدرات، وبينا النصوص الشرعية على تحريم كلٍّ وعقوبته شرعًا. أما بالنسبة لما يذكره المصنف هنا: فبيان حقيقة الخمر، ولما كانت الخمر من أنواعٍ عديدة وتصنع أشربةٌ متعددة من التمر والحنطة والزبيب وغير ذلك جمعها فقال: **[الأشربة]**.

وقوله: **[إن عمر ﷺ قال على منبر النبي ﷺ: أما بعد: أيها الناس]** هذا الأشبه: أن يكون في خطبة الجمعة، وفيه دليلٌ على أن الخلفاء الراشدين لم يكونوا يلتزمون صيغة: "إن الحمد" وقوله: "أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله" لم يكونوا يلتزمونها التزامًا، وإنما كانوا يحمدون الله ويثنون عليه بما هو أهله – كما هو الأصل في السنة –. ولذلك كان يشدد بعض المشائخ – رحمهم الله – في التزام صيغةٍ معينة؛ لأن هذا يشعر بالوجوب، وخاصةً إذا صحب ذلك الإنكار. وقد قدمنا في أكثر من حديث، كما في حديث عائشة – رضي الله عنها –: (أن النبي ﷺ صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله) ولم تبين صيغةً معينةً

التزمها، وقد يكون الأكمل والأفضل في بعض الوارد، ولكن لا يلتزمه حتى لا يشعر الناس أنه واجبٌ، أو أن غيره منكر.

وقوله: **[أما بعد: أيها الناس]** فيه دليلٌ على مشروعية قول: "أيها الناس" إذا خاطب الناس في يوم الجمعة وقال: "أما بعد" فلا بأس أن يقول: "أيها الناس"، "أيها المسلمون"، "عباد الله" ونحو ذلك؛ لما فيها من زيادة التنبيه والإعلام حتى ينتبهوا ويقبلوا على القول. وقوله: **[أما بعد]** هو فصلٌ بين المقدمة وبين المضمون في الخطبة، وقد اعتنى بها النبي ﷺ، ومن السنة ذكرها، وهي فصلٌ في الخطاب بين مضمونه وبين مقدمته.

بين ﷺ أن الخمر حرمها الله ورسوله، وأنها كانت في زمان النبي ﷺ من القمح والتمر، كانوا يصنعونها، فيضعون القمح ينتبذونه في السقاء، وينتبذون الزبيب في السقاء، وينتبذون التمر، وينتبذون الشعير، فيضعونه أيامًا ثم بعد ذلك يغلوا، فإذا غلا: اشتد وقذف بالزبد، فإذا غلا واشتد وقذف بالزبد: أسكر! فالأنبذة كانوا ينتبذون أشياء كثيرة، حتى التمر كانوا يضعونه في الماء، فإذا اشتد وقذف بالزبد فإنه قد وصل إلى حد الإسكار. وقد ذكر عمر ﷺ هذه الأنواع، وليس المراد من هذا الذكر تخصيص الخمر في هذه الأشياء وإنما سلك هذا الخليفة الراشد ﷺ مسلكًا فقهيًّا دقيقًا: فذكر أن الخمر كانت محرمة، وأنها كانت تتخذ من هذه الأشياء، ثم جاء بالقاعدة: أن كل ما خامر العقل فهو محرمٌ وهو خمر. فكأنه يقول: هذا الشيء كان موجودًا ومحرمًا على أنه خمر؛ لأنه هو الذي كان يخمر العقل على عهد رسول الله ﷺ لا يمنع أن غيره يأخذ حكمه لو كان يؤثر تأثيره، وهذا معنى قوله – عليه الصلاة والسلام –: (كل مسكرٍ حرام) فقوله: (كل مسكر) من ألفاظ العموم يدل على أننا لا نتقيد بالمسكرات التي كانت موجودةً في زمان النبي ﷺ، ولا نخصص التحريم بما كان معروفًا في القديم فنبيح الأشياء التي طرأت بعد ذلك، فقد طرأ بعد عهد النبي ﷺ، بل وبعد القرون المفضلة ما لم يكون موجودًا على عهدهم: كالحشيشة، والأفيون، ونحو ذلك من المركبات

الكيميائية الموجودة في زماننا، والمفردات، كل هذا طرأ وجد، ولم يكن يعرفه الصحابة ولا التابعون ولا القرون المفضلة. وقد ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله –: أن الحشيشة لم تكن موجودةً، لا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء ولا في عهد القرون المفضلة، وأنها طرأت وجدّت على بلاد المسلمين حينما جاء التتار فجلبوها معهم، فابتلي بها فساق المسلمين في عهد جنكيز خان.

وعليه: فإن الخمر حكمها ليس خاصًّا بنوعٍ معين، فكل ما أسكر وكل ما غيب العقل فهو حرام. وقد قدمنا تعريف الخمر وضابطها في أبواب الحدود، وبينا هناك المسائل المتعلقة بالخمور والمخدرات. فالمقصود هنا القاعدة العامة: أن كل ما أسكر فهو خمر، وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام. فإذًا: الكلية العامة في كل ما يغيب العقل، وعليه: فيشمل المائعات – سواءً كانت موجودةً في عهد النبي ﷺ أو طرأت بعد عهده –، ويشمل الجامدات: كالحشيش، والأفيون – والمستخرج من نبت الخشخاش –، وغيره. كل ذلك ما دام أنه مغيبٌ للعقل: فإنه محرمٌ شرعًا.

وفي قوله: **[ثلاثٌ وددت أني سألت رسول الله ﷺ عنهن: الجد، والكلالة، وأبوابٌ من الربا]** "الجد" أي: ميراث الجد. فقد اختلف الصحابة – رضوان الله عليهم – هل الجد ينزل منزلة الأب مع الإخوة أو لا ينزل؟ فلو توفي رجلٌ وترك أبًا وإخوانًا: فإن الأب يحجب الإخوان. ولكن إذا توفي وترك جدًّا وإخوة، فاختلف السلف – رحمهم الله –: فكان أبو بكر ﷺ يرى أن الجد يحجب كما يحجب الأب؛ لأن الله سمى الجد أبًا فقال: ﴿ **مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ** ﴾. وذهب جمهور الصحابة إلى التفصيل في ذلك، وأن الجد يأخذ الأحظ من السدس والمقاسمة – على تفصيلٍ معروف –. ولغرابة هذه المسألة من مسائل الجد وإشكالها – كما استشكلها هذا الخليفة الراشد – كان بعض العلماء يقول في مسائل الفرائض: "الجِد

في الجَد" أي: أشد ما تكون مسائل الفرائض تعبًا في مسائل ميراث الجد؛ لما فيها من هذه الإشكالات التي ذكرناها.

وفي قوله: **[الكلالة]** يقال: "كل الشيء" إذا انقطع، والمراد بالكلالة: كلالة الرحم، أي: انقطاع الرحم، فيموت الميت دون أصله من الآباء ودون فرعه من الأولاد. فالكلالة: هي انقطاع نسل الإنسان من جهة الآباء ومن جهة الفروع "الأبناء"، فليس له والدٌ ولا ولد له.

ويسألونك عن الكلالة　　هي انقطاع النسل لا محالة

لا والدٌ يبقى ولا مولود　　انقطع الآباء والجدود

فهذه الكلالة. وأما بالنسبة لأبوابٍ من الربا، فالربا على ضربين:

الربا البين الذي ثبتت النصوص الشرعية بتحريمه: كريالٍ بريالين، ودرهمٍ بدرهمين، وتسعةٌ بعشرة – سواءً كان من الحديد أو الورق – في العملة الواحدة.

وربا النسيئة الذي هو: التأخير في الصرف، هذا واضحٌ بين؛ لأن النبي ﷺ بينه وفصله، وعمر رضي الله عنه كان عالمًا به، ولذلك روى – كما في الصحيحين – حديث رسول الله ﷺ في ربا النسيئة: (الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربًا إلا هاء وهاء). وبين النبي ﷺ هذا الربا الواضح، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى) هذا الربا الجلي الواضح.

لكن هناك في الربا مسائل ظاهرها السلامة وباطنها الربا، ومن هنا قال عمر رضي الله عنه: **[أبوابٌ من الربا]** أي: أنه ود أنه سأل رسول الله ﷺ عن هذه الأبواب؛ لكي يبين له الحكم فيها. ولا يعني هذا أن الشريعة ناقصة، أو أنها لم تكمل، إنما هي الإشكال في المسائل والفروع التي تنبني على أصولٍ قد يترجح أصلٌ على غيره: فينقدح في نفس مجتهدٍ ترجحه، ولا ينقدح في

نفس مجتهدٍ آخر، لكن الأصل موجود، والنص في الشريعة على الحكم موجود، وليس هناك نقصٌ في حكم، لا مسائل الجد ولا مسائل الكلالة ولا مسائل الربا؛ لأن الله يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ وقال ﷻ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ وقال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. فلا يظن البعض أن الشريعة ناقصة، وأن عمر يتحسر ويتألم أنه لم يرد شيء في هذه الأشياء، بل ورد. ولذلك ذكرنا أن من الصحابة من نزل الجد منزلة الأب واستدل بكتاب الله، ومنهم من عامله معاملة الأخ مع إخوانه في القسمة عند الأحظ، وهذا ما يسمى بـ"تغليب الأصل عند تردد الأصلين" فالأصول موجودة.

وعلى كل حال: أراد عمر ﷺ أن يخرج منها برجحانٍ بين. وكثيرٌ من مسائل الخلاف جعلها الله ﷻ بنصوصٍ مختلفة ومحتملة؛ حتى يظهر فضله – سبحانه – على العلماء وعلى من فهمهم وعلى من علمهم، كما قال – سبحانه –: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ فبين أن هناك من هو راسخٌ في العلم، وفضل بين عباده في ذلك.

وعلى كل حال: فإن الشريعة تامةٌ كاملة وليست بناقصة. وقال بعض أصحاب النبي ﷺ – يحكى عن أبي الدرداء –: "ما توفي رسول الله ﷺ وطائرٌ يقلب جناحيه في السماء إلا وبين لنا منه خبرًا" صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، وجزاه عنا خير ما جزى نبيًّا عن نبوته، وصاحب رسالةٍ عن رسالته.